قانون دعاوى العشائر

المدنية ـ الجزائية

[redacted]

Feb '56

[redacted]

[redacted]

العراق
349.567
I65qA
٤٢٤١
ل ق
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

قانون دعاوى العشائر المدنية ـ الجزائية

نحن ملك العراق

بناءً على ما عرضه وزير الداخليه ووافق عليه مجلس الوزراء رسما بما هو آت : —

— الباب الاول — تمهيد —

الاسم والشمول

المادة ١ — (١) يسمى هذا القانون « بقانون دعاوى العشائر المدنية والجزائية لسنة ١٩٢٢ . وبه قد وضعت الاحكام اللازمة لحسم المنازعات من مدنية او جزائية التي تقع بين افراد العشائر حسماً سريعاً وفقاً للعادات الراجحة بينهم .

(٢) تطبق المادة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ تطبيقاً عاماً . اما المواد الباقية فانها تطبق كلها او بعضها حسب مقتضى الحال على افراد العشائر فقط حسبما ورد تعريفهم في هذا القانون .

68335
Cat. Mar. 1949

الاصطلاحات المادة ٢ — في هذا القانون

(١) تشمل لفظة « المتصرف » كل مأمور ممن ليسوا دون القائم مقام درجة والذي هو درجة تحت امرة المتصرف ومعين كتابة منه ليقوم بما هو منوط بالمتصرف بموجب هذا القانون .

(٢) ويقصد بالفرد من العشائر « من كان منتسباً الى عشيرة معلومة او فخذ من عشيرة من معلومة من العشائر التي جرت على حسم منازعتها بواسطة محكمين من اختيارها او شيوخها بدلاً من المحاكم النظامية .

والقرار الذي يعطيه وزير الداخلية في بيان ما اذا كان احد الناس من افراد العشائر ام لا يعتبر قطعياً .

(٣) ويقصد « بالمجلس » المجلس الذي يضم من الشيوخ والمحكمين واحدا او اكثر ممن عينهم المتصرف بموجب هذا القانون ليفصلوا النزاع الذي يخص احد افراد العشائر وفقاً للعادات البدوية .

(٤) ويقصد « بامر الاحالة » الامر المكتوب

الذى يصدره المتصرف فى احالة قضية الى المجلس ويقصد « بالقرار » جواب المجلس على امر الاحالة واذا كان للمجلس عدة اعضا يتخذ قرارهم بالاكثرية المطلقة ويجب ان يكون مكتوباً وممضي اومختوماً من الاعضاء الذين وافقوا عليه .

نسبة هذا القانون الى سائر القوانين

المادة ٣ — يطبق هذا القانون على الدعاوى التي تمسها احكامه وان كان في سائر القوانين مايخالف احكامه مالم يكن في تلك القوانين صراحة قاطعة فى درجة مساسها في هذا القانون .

(٢) ان ما ورد فى هذا القانون من السلطات تطبق علاوة على مافى سائر القوانين منها وكذلك القوانين النافذة فى المحلات التى يطبق فيها هذا القانون كله او بعضه تطبق بقدر الامكان على الدعاوى التى تشملها احكامه مالم يكن صراحة اوما ل بخلاف ذلك .

(٣) لوزير الداخلية ان يعين كتابة اى متصرف ليرى امور اية عشيرة من العشائر التى هى داخل لوائه كلها او بعضها فيكون للمتصرف المعين بهذه

الصورة ان ينظر في جميع المنازعات التي تخص العشيرة المذكورة وان كانت في بعض الاحيان او كان البعض منها خارج حدود لوائه مع مراعاة احكام الفقرة الخامسة من المادة الثانية .

الباب الثاني . سلطة الموظفين

سلطة الموظف المعين من المتصرف

المادة ٤ — (١) ان الموظف الذى يعينه المتصرف بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية ليقوم بالوظائف المنوطة بالمتصرف بموجب هذا القانون يعتبر كالمتصرف نفسه فى جميع الخصوصات المتعلقة بهذا القانون .

(٢) على الموظف المعين من المتصرف بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية ان يقوم بوظيفته تحت امرة المتصرف ويباشر الدعاوى او انواع الدعاوى التى يأمر بها المتصرف كتابة وضمن الحدود التى يعينها له .

سلطة المتصرف

المادة ٥ — للمتصرف ان يسحب الدعوى التى كان قد احالها الى الموظف المعين منه بموجب الفقرة الاولى من المادة الثانية وينظر فيها بنفسه

او يحيلها الى موظف ذى صلاحية ممن هم دونه .

الحكم بالجلد فى بعض الاحوال

المادة ٦ — اذا ثبت على فرد من العشائر لدى احدى المحاكم او لدى المتصرف حين قيامه بوظيفته بمقتضى هذا القانون جريمة تستلزم الحبس بموجب القوانين المرعية يجوز ان يحكم عليه بالجلد بالمفرعة بدلا عن العقوبة التى اوجبتها جريمته او علاوة عليها .

الباب الثالث — اصول المرافعة .

متى يصار الى اصول القضاء البدوية

المادة ٧ — اذا ظهر للمتصرف ان احد الخصمين فى احدى الدعاوى فرد من العشائر ورأى له ان حسم الدعوى وفق العادات البدوية اقرب الى رضى الطرفين ورفع النزاع رفعا تاما مما لو حسمتها المحاكم النظامية المدنية او الجزائية فله ان يقوم بفصل النزاع على الطريقة المبينة في هذا القانون سواء اقيمت الدعوى فى المحاكم المدنية او الجزائية او لم تقم .

الاصول فيما اذا لم تقدم الدعوى الى المحاكم

المادة ٨ — (١) اذا لم تقم الدعوى فى احدى المحاكم النظامية فللمتصرف ان يصدر امرا مكتوبا يذكر فيه اسماء الخصوم والمنازع

فيـه والاسباب التى توجب السير بمقتضى هـذا القانون ويقرر اما احالة النزاع للمجلس او فصله بتحليف الخصوم وفق العادات البدوية . وفى امر الاحالة الى المجلس يجب ان يصرح بالمسائل التى يراد ان يقرر المجلس فيها ويطلب اليه ان يسمح الطرفين بقدر ما يتيسر ذلك ويجرى كل مايراه لازما من التحقيقات ثم يدون قراره فى القضية . ويجوز ان يتضمن الامر المذكور ايضا ايضاحات الى المجلس في بيان كيفية تحصيل التعويضات فيما اذا حكم المجلس بشئ منها لاحد الخصوم او فى بيان غير ذلك من الخصوصات التى لها مساس بالامر المنازع فيه . والمتصرف يعين اعضاء المجلس فى كل قضية بالكيفية الآتي بيانها: -

الاصول فيما اذا قدمت الدعوى الى المحاكم

(٢) اذا كانت قد اقيمت الدعوى فى احدى المحاكم النظامية الجزائية او المدنية التى لها اختصاص فى المنطقة التى عين لها المتصرف بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثانية فالمتصرف قبل اصدار امر الاحالة على نحو ماتقدم بدون كيفية حصول

العلم له بوجود الدعوى والاسباب التى دعته الى ترجيح حسمها بالطرق البدوية ويقدم صورة من بيانه هـذا الى المحكمـة التى رفعت اليها الدعوى ويطلب اليها ان تؤجل المعاملة وتقدم محضر الدعوى اليه ليطلع عليه وعلى المحكمة عند ورود البيان المـذكور اليها ان تؤجل المعاملة فى حق جميع الخصوم وتقدم المحضر كما تقدم .

(٣) بعد مطالعة محضر الدعوة فالمتصرف (١) اما يرد المحضر الى المحكمـة مع تبليغها عدم لزوم السير بمقتضى هـذا القانون (٢) او يطـلب اليها ان تحيل الدعوى اليه لينظر فيها وفقاً لهذا القانون وعلى المحكمة ان تحيل الدعوى الا اذا نرائي لهاانها ليست مما يجب حسمه وفقاً لهذا القانون فانها اذ ذلك تراجع وزارة العدلية والمتصرف يراجع وزارة الداخلية وهى تقرر في الامر بالاتفاق مع وزارة العدلية .

(٤) بعد ان بلغ المتصرف المحكمة بعدم لزوم السير بمقتضى هذا القانون على نحو ماتقدم في الجملة الاولى من الفقرة السابقة لايبقى له ان يتداخل في معاملات المحكمة فيها .

كيفية العمل اذا كانت الدعوى خارج منطقة المتصرف

(٥) اذا وقع اثر منازعة جريمة من فرد من العشائر في لواء لاتمتد اليه سلطة المتصرف المعين للنظر في امور العشيرة التي ينتسب اليها المجرم فالمتصرف لا يخاطب المحكمة ذات الاختصاص في ذلك اللواء رأساً بل يقدم صورة من بيانه الى وزير الداخلية .

(٦) وزير الداخليه مخير في تقديم البيان الى المحكمة او عدمه فاذا قدمه يكون حكم ذلك التقديم كان متصرف اللواء الذى فيه المحكمة هو الذى اصدر البيان المذكور .

السير على مقتضى هذا القانون

(٧) اذا قرر المتصرف اخذ الدعوى بيده يجب عليه ان يبلغ ذلك الى المحكمة فوراً ويصدر امراً بالاحالة الى المجلس او بتحليف الخصوم وفصل الدعوى حسب العادات البدوية .

تعيين اعضاء المجلس

(٨) اذا صدر امراً بالاحالة الى مجلس يعين اعضاء المجلس بحضور الطرفين وكل منهما له ان يعترض على اى عضو من الاعضاء وهذا الاعتراض يجب ان يدون والمتصرف بعد ان امعن النظر فيه اما يقبله او يرده ثم يعين اعضاء المجلس تعييناً نهائياً .

مباشرة المجلس

(٩) بعد تبيين المجلس يحول المتصرف محضر الدعوى اليه ويعين يوما لاعادته مع القرار على المسائل المطلوبة منه .

(١٠) عند ورود قرار المجلس فالمتصرف اما .

(أ) يعد الدعوى الى المجلس ليصدر فيها قرار آخر .

(ب) او يحيل الدعوى الى مجلس آخر .

(ج) او يرد الدعوى ان كانت مدنية او يبرئ المتهم او المتهمين كلهم او بعضهم ان كانت الدعوى جزائيه.

(د) ويراعي القرار ويصدر حكماً على المدعى عليه باداء التعويضات التي قدرت في القرار فيما اذا كانت الدعوى مدنية او يحكم بثبوت الجرم المسند الى المتهم او المتهمين كلهم او بعضهم في قرار المجلس فيما اذا كانت الدعوى جزائية .

(ه) او يقرر عدم لزوم السير على مقتضى هذا القانون .

(١١) لايجوز للمتصرف في اي حال من الاحوال ان يصدر قرارا على احد الخصوم بدون استجوابه اولا واعطائه مجالا لمناقشته في ذلك .

احالة الدعاوى من المحاكم الى المتصرفين

المادة ٩ — للمحكمة النظامية التي قدم اليها دعوى خصومها كلهم او بعضهم من العشائر ان تحيل الدعوى من تلقاء نفسها ورغماً عما ورد في هذا القانون من القيود الى المتصرف ذى الاختصاص لينظر فيما اذا كان ينبغى فصلها بموجب هذا القانون ومتى فعلت المحكمة ذلك يجب عليها ان تؤجل المعاملة في حق جميع الخصوم وتقدم محضر الدعوى الى المتصرف وهو يفعل كما تقدم في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة .

المادة ١٠ — لايجوز للمتصرف ان يصدر حكماً على مقتضى الفقرة العاشرة (د) من المادة الثامنة في تأييد القرار الذى يرى فيه شيئا مخالفا للانصاف او للمصلحة العامة ويعتبر القرار الصادر وبمقتضى الفقرة المذكورة .

(١) نهائيا في جميع الخصوصات التي يتعلق بها من جملة المسائل التي ورد ذكره في امر الاحالة وان بقى من تلك المسائل مالم يكن للحكم المذكور مساس بها .

(٢) ويكون له من الحكم في الخصوصات التى يتعلق بها نفس ما لقرارات المحاكم المدنيـة الاعلى درجة وينفذه المتصرف بالكيفية التى تنفذ بهـا قرارات المحاكم المدنية مع مراعاة احكام هـذا القانون المتعلقة بالتميز .

عدم جواز تجديد الدعوى

المادة ١١ — ليس للمحاكم المدنية او الجزائيه ان تسمع الدعاوى التى كان المتصرف قد اعطى قرارا في اساسها بمقتضى الفقرة (١٠) و (أ) او (ب) او (ج) او (د) او (هـ) من المادة الثامنة .

ولكن يجوز (ولا) اخذ الشخص المبرء بموجب الفقره (ج) تحت المحاكم من جديد اذا نشئت جريمة اخرى عن الوقائع نفسها بظرف سنتين من تاريخ التبرئة (ثانيا) سماع الدعوى التى امر فيها المتصرف بموجب الفقرة (هـ) باذ يراجع الخصوم المحاكم النظامية او اذن لهم بذلك .

العقوبة بعد قرار المجلس

المادة ١٢ — اذا قرر المجلس بمقتضى فقرة (١٠) (د) من المادة الثامنة ثبوت الجريمة المستندة الى احد فله ان يحكم عليه باى مبلغ من الغرامة

نوع العقوبة

المادة ١٣ - (١) اذا قرر المتصرف ثبوت جريمة على احد مما يستلزم الحبس بمقتضى القوانين المرعية فله ان يحكم عليه بدلا من الغرامة او علاوة عليها بالحبس الى سبع سنين او بالجلد بالمقرعة او بالجلد بالمقرعة مع الحبس الى خمس سنين واذا كانت الجريمة تستلزم الحبس مدة تتجاوز سبع سنين فله ان يحكم عليه بالحبس اكثر من سبع سنين الى اربعة عشر سنه على ان يصدق على ذلك وزير الداخلية . غير ان مدة الحبس التي يحكم بها كما تقدم لا يجوز ان تتجاوز القدر المعين لها فى القوانين المرعية

كيفية دفع الغرامة وتبديلها بالحبس

المادة ١٤ — (١) عند الحكم بالغرامة يجوز للمتصرف ان يأمر بان تدفع نقدا او عينا كلها او بعضها وله ان يقسط دفعها .

(٢) وله ايضا ان يقرر ان المجرم ان لم يدفع الغرامة المحكوم بها بموجب هذا القانون يحبس حبسا شديدا او بسيطا مدة لا تتجاوز ربع الحد الاعظم المعين للجريمة بموجب الاحكام القانونية المرعية وذلك اذا كانت الجريمة تستلزم الحبس مع الغرامة .

(٣) واذا كانت الجريمة تستلزم الغرامة فقط فالحبس الذى يقرر بدلا عنها ان لم تدفع لايتجاوز اربعة اشهر فيما اذا كان مبلغ الغرامة ٥٠ ريبه ولا يتجاوز ثمانية اشهر فيما اذا كان المبلغ المذكور لايتجاوز ١٠٠ ريبه ولا يتجاوز اثنى عشر شهرا في باقى الاحوال .

تحصيل الغرامة وغيرها من الاقرباء

المادة ١٥ — متى حكم على احد افراد العشائر بمقتضى هذا القانون بدفع غرامة او تعويض يجوز للمتصرف بناء على توصية المجلس الذى نظر فى الدعوى ان يأمر كتابة بان تحصل الغرامة او التعويض مما لاقرباء المحكوم او افراد عشيرته الذين يعينون فى ذلك الامر من المال المنقول او غير المنقول .

الزمن الذى يجب ان يجرى فيه العمل حسب هذا القانون

المادة ١٦ — للمتصرف ان يستعمل السلطة التي له بمقتضي المادة الثامنة فى الدعاوي المقامة فى المحاكم الجزائية نظاميا فى اى وقت كان قبل صدور حكم المحكمة البات فيها .

تعدد المتهمين

المادة ١٧ — فى الدعاوى الجزائية يجوز

للمتصرف ان يعمل بالسلطة التي له بمقتضى المادة الثامنة فيما يخص احد المتهمين بالجريمة فقط او بعضهم .

اعادة النظر في قرار الاحالة اوعدمها

المادة ١٨ — للمتصرف ان يعيد النظر فى اى وقت فى القرار الذى كان قد اصدره بمقتضى هذا القانون (اولا) فى احالة قضية الى مجلس او (ثانيا) فى الامتناع عن الاحالة وله ان ينقض ذلك القرار .

توصية المجلس

المادة ١٩ — (١) اذا اوصى المجلس فى امر الذى احيل اليه بما كان يجوز اتفاذه لو اصدره فى قرار منه بمقتضى هذا القانون يجوز للمتصرف ان يقبل تلك الوصية ويصدر حكما بموجبها ضمن ماله من الصلاحية كما لو كانت الوصية قرار من المجلس المذكور . ولكن : —

(أ) لايجوز اصدار الحكم المذكور على من لم يكن اسمه مذكورا في امر الاحالة كخصم فى القضية

(ب) ولايجوز اصداره بناء على توصية لا تعلق لها بالقضية او المسئلة المحالة سواء كانت قد

طلبت توصية المجلس على تلك الجهة او لم تكن

(ج) ولا يجوز اصداره بناء على التوصية المذكورة على من لم يفهم بالقضية مفصلا ولم يكن له مجال للمدافعة عنها .

(٢) تطبق احكام الفقرة الخامسة من المادة الثانية على التوصية كما لو كانت قرارا .

(٣) والحكم الصادر بناء على توصية يكون له من المنزلة ما للحكم الصادر بناء على قرار وينفذ مثله

التحليف

المادة ٢٠ — اذا طلب احد الخصوم او الشهود في معاملة بمقتضى هذا القانون ان يؤدي الشهادة بعد حلف اليمين او التصريح ببيان الحقيقة بالشكل المتعارف والمعتبر لدى قومه او مذهبه والذي ليس منافيا للعدالة او الاداب فللمتصرف بعد تدوين ذلك الطلب ان يحلف ذلك الشخص على الوجه المذكور .

طلب التحليف

المادة ٢١ — اذا طلب احد الخصوم في معاملة بمقتضى هذا القانون ان يحلف خصمه او احد الشهود او يصرح ببيان الحقيقة على الوجه المبين

في المادة السابقة فعلى المتصرف ان يدون موافقته على ذلك ثم يسأل الخصم او الشاهد المذكور او يرسل اليه يسأل ان كان مستعدا الى حلف اليمين المطلوبة او اعطاء التصريح المطلوب ام لا على ان لايجبر على الحضور شخصيا لدى المتصرف للاجابة على هذا السؤال فقط .

الانابة في التحليف

المادة ٢٢ — اذا رضى الخصم او الشاهد ان يحلف اليمين او يصرح بالحقيقة فللمتصرف ان ينيب احد كتابة لتحليف الخصم او الشاهد على المنوال و في محل الذي يطلبها الخصوم و يأذن له بأخذ افادة الشخص ثم يرسل بها الى المتصرف ويجب ان يذكر في امر الانابة المذكور الامور التي يراد التحليف او اعطاء التصريح عليها .

حكم اليمين

المادة ٢٣ — ان الافادة المعطاة على الوجه المتقدم تعتبر بينة قاطعة على الشخص الذي طلب التحليف في شأن الامر المحلف به و يكون للمتصرف بموجبها ان يعطي حكماً قانونياً كان ما تضمنه امر الانابة كان امر احالة و كان تقرير

النائب كان قرار مجلس .

النكول عن اليمين

المادة ٢٤ - اذا نكل الخصم او الشاهد عن اليمين او التصريح بالحقيقة على المنوال المبين في المادة ٢٠ و ٢١ و ٢٢ فلا يجبر عليه بل ان المتصرف يدون في محضر القضية كنه المعين او التصريح المطلوب مع اسباب ذلك ان كان قد بين سبب الامتناع ويكون عندذلك للمتصرف ان يستنتج من ذلك النكول دليلاً على الناكل .

محضر معاملة المتصرف

المادة ٢٥ — (١) اذا اصدر المتصرف بموجب هذا الباب حكماً مدنياً او حكماً جزائياً يتضمن غرامة يتجاوز مبلغها مائتي روبية او حبساً تتجاوز مدته ثلاثة اشهر فعليه ان يدون التفصيلات الدعوى او الجرم المرتكب وعلل الحكم الذي اصدره في ذلك .

(٢) يدون المحضر بيد المتصرف الا اذا كان له مايمنعه من ذلك فحينئذ يذكر المانع و يملي المحضر في المحكمة علناً .

حضور الخصوم والشهود

المادة ٢٦ — يجوز للمتصرف في المعاملات

التي تجري لديه ان يجلب الخصوم او المشهود اليه او الى المجلس بالكيفية المبينة في القوانين المرعية و ذلك في اي نوع من الدعاوي و في اية درجة من تقدمها .

الباب الرابع — العقوبات

محاصرة العشيرة المعادية او المناوئة

المادة ٢٧ — اذا احدى العشائر او بعض افرادها اعمالا منافية للولاء نحو السلطات العسكرية او سكان العراق . فلوزير الداخلية بعد اخذ موافقة السلطات العسكرية القائمة بمراقبة المنطقة التي فيها تلك العشيرة ان يصدر امراً

(١) بالقبض على افراد جميع العشيرة المذكورة او بعضهم او بالحجز على اموالهم او بعضها اينما وجدوا او وجدت .

(٢) يؤخذ المقبوض عليهم او الاموال المحجوز عليها بهذه الصورة تحت الحراسة .

(٣) بمصادرة هذه الاموال او قسم منها .

و له كذلك بعد استكمال الشروط المتقدمة ان يصدر منشوراً عاماً .

(٤) يمنع فيه جميع افراد العشيرة المذكورة او بعضهم من الدخول الى العراق .

(٥) ويمنع جميع المقيمين فى العراق او بعضهم من مخالطتهم باى وجه كان او امور معينة او مخالطت بعضهم او فريق منهم .

الغرامة على الاهالى الذين يشتركون في الجرائم

المادة ٢٨ — متى حصل مايدعو الى الاعتقاد بان اهالي قرية او نازلي مخيم :—

(١) قد تواطوا كلهم او بعضهم على ارتكاب جريمة او حرضوا عليها بوجه من الوجوه .

(٢) او تقاعدوا عن تقديم مايستطيعونه من المساعدة لاستقصاء خبر المجرمين او القبض عليهم .

(٣) او تواطوا مع احد المجرمين او المظنونين بالاشتراك فى جريمة على تهريبه او ايوائه .

(٤) او اتفقوا على ازالة الادلة المادية من الجريمة فللمتصرف بعد الحصول على موافقة وزير الداخلية ان يأمر كتابة بان يغرم اهالي تلك القرية او نازلوا المخيم المذكور كلهم او بعضهم مجتمعين .

كيفية تقدير الغرامة العامة واستحصالها

المادة ٢٩ — يبين فى الامور المذكور مقدار ما يؤخذ من كل بيت من الغرامة و كيفية استحصالها واذا لم تدفع تؤخذ كما لو كانت من بقايا الرسوم الاميرية .

سقوط العفو والتخصيصات

المادة ٣٠ — متى اغرم اهالي قرية او نازلو محيم كلهم او بعضهم بمقتضى المادة الثامنة والعشرين فيسقط العفو عن الرسوم الذي قد يكون صدر فى شأنهم وذلك اما فيما يتعلق بالرسوم كلها او بعضها واما بصورة مطلقة او لمدة معينة و يترتب على كل فرد منهم سقوط الاعفاء الذى صدر بحقه خاصة ارتطلان ما حوله على حساب الرسوم او قطع كل ما دفع عليه من الخزينة العامة .

سقوط تخصيصات الافراد

المادة ٣١ — متى برهن المتصرف ان احد الذين صدر بشأنهم اعفاء عن الرسوم الاميرية او الذين قبل منهم تحويل على حسابها او الذين ياخذون تخصيصات من الخزينة العامة قد ارتكب جريمة خطرة او تواطأ مع احد المجرمين او آواه او ازال من الجريمة ادلتها المادية او تقاعد عند

التحقيق في القضية عن مد ما في وسعه من المساعدة الصادقة الى رجال الحكومة فيكون المتصرف ان يأمر بان يسحب من ذلك الرجل العفو عن الرسوم الاميرية او يرد التحويل الذي قبل منه على حسابها او تقطع التخصيصات التي كانت تعطى له اما كلها او بعضها واما بصورة مطلقة او لمدة معينة وذلك علاوة على ما يترتب عليه من العقوبات بحسب القوانين المرعية .

مدة السقوط

المادة ٣٢ — ان ما ورد في المادة ٣٠ و ٣١ من اسقاط الحقوق يقرره المتصرف اذا كانت مدته لا تتجاوز ستة اشهر ووزير الداخلية ان تتجاوز مدته هذا الحد او كان ابديا .

التأهب الى ارتكاب الجرائم

المادة ٣٣ — اذا وجد احد حاملا سلاحاً في كيفية او ظروف تبعث الى الريب في ان ذلك السلاح حمل للاستعمال في قصد غير مشروع وكان قد اتخذ التحوطات للاختفاء عن الانظار او هيأ تدبيراً لمنع القبض عليه وكذلك اذا وجد ضمن حدود معسكر او مخيم او بلدة بين غروب الشمس

وطلوعها فانه يعاقب بالحبس الى خمس سنين او بالغرامة وبكلتا العقوبتين ويصادر السلاح الذى وجد عليه .

الزنا

المادة ٣٤ — (١) كل امرأة ذات بعل سمحت عن علم واختيار بان يواقعها غير زوجها تعدمرتكبة جريمة الزناء وتعاقب بالحبس الى خمس سنين او بالغرامة او بكلتا العقوبتين .

(٢) لاتقبل الدعوى بمقتضى هذه المادة مالم يقمها زوج الزانية او في عدمه من كان مكلفاً بها عوضاً عنه في حيث ارتكاب الجريمة .

الباب الخامس

السلطات المانعة وغيرها وما لها من الصلاحية

منع انشاء الاستحكامات

المادة ٣٥ (١) لا يجوز بناء حصن ذى اكثر من طبقة واحدة ولا حماية موضع بجدار محيط به بدون اذن كتابي من المتصرف والحصون الموجودة الآن لا يجوز رفعها فوق الحد المتقدم او تقويتها بدون الاذن المذكور .

هدم الحصون

(٢) متى افتنع المتصرف ان احد الحصون او

الموانع المحاطة بالجدران مستعمل او يحتمل استعماله لصد سلطة الحكومة او تهديد المجاورين له او لاستعمال القوة باى وجه كان فله ان يحيل الامر الى القائد العسكري الذي هو في تلك المنطقة ان كان وان لم يكن فالى وزير الداخلية وهو يأمر بهدم الحصن او الجدران مقابل تعويضات عن بدلها او بدونها .

نقل خيم العشائر

المادة ٣٦ — يجوز للمتصرف ان يصدر امراً كتابياً بنقل خيم من محل ضمن منطقته الى محل آخر يعينه في امره ضمن تلك المنطقة .

هدم المبانى التى هى تحت استعمال اللصوص

المادة ٣٧ — (١) اذا حصل للمتصرف قناعة بان احد المباني متخذ ملتقى للصوص وقطاع الطريق وغيرهم من الاشرار فله ان يصدر امراً كتابيا يمنع صاحب المحل او من كان يشغله من استعماله ذلك الاستعمال واذا لم يمتثل هذا الامر فالمتصرف يصدر امراً آخر بهدم البناء المذكور فضلاً عما يترتب على صاحب البناء او من كان يشغله من العقاب بمقتضى القوانين المرعية لعدم امتثاله الامر

الاول المذكور .

(٢) لا يعطى تعويض على هدم الابنية بمقتضى الفقرة السابقة .

اصول حراس القرى

المادة ٣٨ — لوزير الداخلية ان يجعل في الاماكن التي يطبق عليها هذا القانون حراسا مربوطين بالقرية او البلدية وله ان يضع نظامات فى الخصوصات الآتية :—

(١) تحديد حدود مناطق الحراس .

(٢) تعيين درجات الحراس وعدد الذين يعينون من كل درجة في كل منطقة .

(٣) تعيين الحراس على اختلاف درجاتهم وتعطيلهم وعزلهم واستقالتهم .

(٤) تجهيزهم وانضباطهم والنظارة عليهم .

(٥) تزويدهم بما لرجال الشرطة من السلطة والامتياز بموجب القوانين المرعية .

(٦) قيامهم بالوظائف التى يعينها لهم وزير الداخلية في امور الانضباط والصحية والاحصاآت وسائر شئون القرى والبلديات الواقعة في مناطقهم .

(٧) تعيين ما لرؤساء القرى واعضاء مجالس البلدية في المدن الواقعة في مناطق الحراس المذكورين من السلطة عليهم وما هم ملزومون به من معاضدتهم.

(٨) يعين ما يكلف به المذكور من اهالي القرى والمدن من وظائف الحراس المذكورين في القرى والمدن التي اتخذت فيها الحراس المذكورة وذلك تحت امرة رؤساء تلك القرى والمدن ويكون ذلك اما بالنيابة عن الحراس المذكورين او لمساعدتهم.

(٩) بيان كيفية قيام رؤساء القرى المذكورة بما لحراس القرى والبلديات من الوظائف وكيفية استفادتهم مما لهؤلاء من الحقوق استيفاء لاغراض الفقرة (٧) و (٨) وكذلك بيان كيفية قيام اعضاء مجالس البلدية بتلك الوظائف واستفادتهم من تلك الحقوق استيفاء لاغراض الفقرة (٧) حسبما تقتضية الحال.

(١٠) تعيين رواتب الحراس وكيفية دفعها اليهم وايجاد الوسائل التي تؤمن دفع الرواتب المذكورة

ونفقات التجهيز وغير ذلك من النفقات التى تقتضيها ادارتهم وذلك اما بتخصيص شيء من الضرائب او بمبالغ مخصوصة مما هو مستوفى من القرى الواقعة فى منطقة الحراس المذكورين او الضرائب مخصوصة تطرح عينا او نقدا على الصنوف التى تعين من الاهالى المقيمة فى القرى المذكورة او الذين لهم املاك فيها او الذين يترددون اليها كما ان المبالغ المذكورة يجوز تدارك قسم منها باحدى الوسائل المذكورة والقسم الباقي لغيرها من الوسائل المذكورة .

(١١) جباية الضرائب المطروحة بموجب الفقرة (٩) بواسطة رؤساء القرى او بدون وساطتهم باحدى الطرق المألوفة فى جباية الواردات وبيان كيفية صرف هذه المبالغ واداء الحساب عنها .

(١٢) على العموم تقرير كل مايؤول الى نجاح اصول حراس القرى او البلدية . ويشترط فى الانظمة التى توضع فيما يتعلق بتعيين حراس القرى ان تجعل لرؤساء القرى الواقعة في المنطقة التى يعين الحراس لها مجالا للتعيين بالكيفية والشرط المعقولة

التى ترد في الانظمة المذكورة .

ويشترط ايضا فى الانظمة التي توضع بموجب الفقرة العاشرة فيما يتعلق بحراس القرى ان تشتمل على الاحكام اللازمة لاستحصال آراء رؤساء القرى الواقعة فى كل منطقة فى الامور المبينة فى الفقرة المذكورة وتأمين رعايتها .

تغريم القرى على التقصير في الحراسة

المادة ٣٩ — (١) اذا تقاعد اهالى القرى التى جعلت تابعة الى اصول الحراسة المتقدمة عن اتخاذ الرسائل اللازمة لايفاء ماعليهم من واجب الحراسة او تقاعد بعضهم عن ذلك وكذلك اذا قصر احد منهم عن القيام بماعليه من ذلك حسبما جرت العادة عليه من المناوبة او حسب اوامر رؤساء القرى فيكون اذ ذلك للمتصرف ان يضع غرامة على الاهالى او على الذين منهم ارتكبوا ذلك التقصير ويجوز ان تبلغ هذه الغرامة الى خمسمائة ريبة فى كل قضية .

(٢) تطبيق احكام المادة التاسعة والعشرين على كيفية استحصال الغرامة التى توضع على اهالي القرى

بمقتضى هذه المادة

ابعاد بعض الاشخاص في بعض الاحوال

المادة ٤٠ — اذا تراءى للمتصرف ان احدا من الناس

(١) هو ممن يخشى منهم الخطر

(٢) او هو من افراد احدى القبائل السيارة وليس له وسيلة جلية للتعيش او لا يستطيع ان يبين من نفسه ما يحصل منه الطمئنينة الكافية .

(٣) او له قضية طلب دم

(٤) او قد سبب نزاعاً قد يؤول الى سفك الاماء فيجوز له ان يأمر ذلك الشخص كتابة بان يقيم خارج حدود الاراضى التي يطبق عليها هذا القانون او ان يقيم داخل الاراضى المذكورة فى جهة منها تعين في الامر المذكور غير ان الشخص المذكور اذا كان له محل اقامة في المكان الذى يريد المتصرف ابعاده عنه فلا يجوز اصدار الامر المتقدم ذكره في هذه المادة مالم يوافق على ذلك وزير الداخلية .

العقوبة على مخالفة بعض الاوامر

المادة ٤١ — كل من خالف احكام الفقرة الاولى او الثانية من المادة الخامسة والثلاثين او

الاوامر او المنع الصادر بمقتضى المادة السادسة والثلاثين او التكليف الصادر بمقتضى المادة الاربعين يعاقب بالحبس مدة تمتد الى ستة اشهر مع التغريم بما يبلغ الى الف ربية .

المادة ٤٢ — فى الاماكن المرعيه فيها احكام هذا القانون كلها او بعضها

(١) يجوز لاحد افراد الناس ان يقبض على كل من كان له دخل فى جريمة معاقب عليها بالحبس سنة فاكثر وعلى كل من اشتكى عنه شكاية معقولة او ورد بشأنه خبر موثوق او شك معقول بان له دخلا فى جريمة كهذه وما تقدم ويجوز لذلك الفرد ان يجعل غيره يقبض على الشخص المذكور كما يجوز له ان يسلمه الى الشرطة او يجعل غيره يفعل ذلك .

القبض بدون امر بالتوقيف على يد مأمورى الشرطة وغيرهم

(٢) عند القاء القبض يجب على مأمور الشرطة او من يتولى القبض ان يسير فى ذلك على الوجه المقرر فى القوانين المرعية وله ان يستعمل من القوة ما سمحت به القوانين المذكورة غير ان الشخص الذى يراد القبض عليه اذا كان من العشائر ولم يكن

فى الامكان القبض عليه حيا يجوز ان يقتله مأمور الشرطة او من يتولى القبض اذا (اولا) كان مرتكبا جريمة او محاولا — ارتكابها او اذا قاوم الذين قدموا للقبض عليه اوفر منهم وذلك

فى ظروف يستدل منها دلالة معقولة ان الرجل ينوى استعمال السلاح لقضاء مرامه .

(ثانيا) اذا علا ضجيج الناس ورواءه ونادوا بارتكابه الجريمة المذكورة او باشتراكه فيها او بارتكابه جريمة اخرى او شروعه فيها او بمقاومته من قدم للقبض عليه او فراره منهم وذلك في ظروف مشابهة للظروف المتقدمة .

الضمان لمنع وقوع القتل

المادة ٤٣ - (١) اذا ترائى للمتصرف ان ضرورة منع وقوع القتل او بث المشاغبة تستدعى تكليف احد بان يعطى تعهدا بحسن السلوك او حفظ السلام حسب مقتضى الحال فله ان يأمره بان يعطى التعهد المذكور مع ضمان او بدونه للمدة التي يعينها ان لا تتجاوز ثلاث سنوات.

٢) وهذا الامر يصدر اما

(١) على ايعاز المجلس

(٢) او بعد تحقيق الامر التي ذكره

(٣) فاذا اصدر المتصرف امره بموجب الفقرة الاولى على ايعاز المجلس يجب عليه ان يبدون الاسباب التي دعته الى قبول ذلك الايعاز .

(٤) اذا رأى للمتصرف ان هناك اسبابا كافية لاصدار امر بمقتضى الفقرة الاولى فله بدلا من اصدار ذلك الامر او علاوة عليه ان يأمر كتابة بان يراجع ذلك الشخص و يبين محل اقامته وكل تبديل يطرأ عليه في المدة التي يعينها في الامر المذكور على ان لا تتجاوز ثلاث سنوات .

التعهد من البيوت والفرق المتخاصمة

المادة ٤٤ — متى كان بين بيتين او فريقين من اسباب الخصام ما يؤدي الى سفك الدماء مثل طلب الدم وغيره متى رأى للمتصرف ان الاسباب المذكورة مما يحتمل حدوثه فله ان يأمر من يستنسبه من افراد البيتين او الفريقين بان يقدم تعهدا بحسن السلوك او حفظ السلام حسب مقتضى الحال المدة التي يعينها له على ان لا تتجاوز ثلاث

سنوات وذلك اما بضمان او بدونه وهذا الامر يصدره المتصرف على ايعاز المجلس او بعد التحقيق الآتي ذكره .

اصول التحقيق

المادة ٤٥ (١) يجوز اجراء التحقيق المنوه عنه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والاربعين او في المادة الرابعة والاربعين خارج المحكمة بقدر ما تقتضيه الحال .

غير ان الذين يوجه تكليف تقديم التعهد بمقتضى المادة الثالثة والاربعين وافراد البيوت او الفرق الذين يطلب اليهم تقديم التعهد المنوه عنه في المادة الرابعة والاربعين يجب ان يجعل لهم محال ليبرهنوا للمحكمة عدم الحاجة الى التعهد المذكور فتسمع شهودهم ويسمح لهم بمناقشة الشهود الذين لم يدعوا من جانبهم والذين ابدوا لزوم اخذ التعهد المذكور .

(٢) عند اصدار الامر بتكليف احد بتقديم التعهد بمقتضى المادة ٤٣ و ٤٤ يجب على المتصرف ان يبدون الاسباب التي دعته الى اصداره .

مخالفة التعهد

المادة ٤٦ — (١) اذا ارتكب الشخص الذى قدم تعهدا بحسن السلوك او حفظ السلام بمقتضى المادة ٤٣ جريمة تستلزم الحبس او شرع فيها او حرض على ارتكابها فسقط حكم تعهده.

(٢) اذا ارتكب الشخص الذى قدم تعهدا بحسن السلوك او حفظ سلام بمقتضى المادة ٤٤ جريمة تستلزم الحبس ضد احد افراد البيت او الفريق المناوئ له والذى يعود التعهد اليه وكذلك اذا شرع في الجريمة المذكورة او حرض على ارتكابها فيسقط حكم تعهده المذكور.

(٣) اذا قتل احد افراد البيتين او الفريقين بغير وجه مشروع او شرع في قتله في حين ان التعهد المعطى بمقتضى المادة ٤٤ لا يزال قائما فللمتصرف ان يقرر سقط حكم التعهد المذكور عن افراد البيت او الفريق الآخر كلهم او بعضهم مع من يكون لهم من الكفلاء ما لم يبرهن له ان القتل او الشروع المذكور لم يرتكبه احد افراد ذلك البيت او الفريق ولا ارتكب بنتيجة تحريضها.

الحبس عند عدم تقديم الضمان

المادة ٤٧ — (١) اذا الشخص الذى كلف بتقديم التعهد بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ تقاعد عن تقديمه قبل حلول الاجل الذى تبدأ منه مدة التعهد او يوم حلوله فانه يودع السجن واذا كان فى السجن حينذاك يبقى فيه الى ختام المدة المذكورة او الى ان يقدم التعهد قبل ذلك .

(٢) ان الحبس الذي يؤمر به لعدم تقديم التعهد بمقتضى هذا الباب يجوز ان يكون شديداً او بسيطاً حسبما يأمر به المتصرف الذى طلب التعهد .

مدة الحبس

المادة ٤٨ — اذا حبس احد ثلاث سنوات لعدم تقديمه التعهد بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ يخلى سبيله ولا يكلف بتقديم تعهد بعد ذلك مالم يصدر امر جديد وفقاً لاحكام هذا الباب اولغير ذلك من الاحكام المرعية .

تكرر التعهد

المادة ٤٩ — (١) ان الذى اعطى تعهدا بموجب احكام هذا الباب او حبس لعدم اعطائها يجوز ان يؤتى به الى المتصرف اذا امر المتصرف بذلك عند ختام مد التعهد الذي كان قد طلب من

ذلك الشخص .

(٢) فاذا رأى المتصرف ضرورة منع سفك الدماء تستدعي تكليف ذلك الشخص باعطاء تعهد لاجل جديد فيدون قرار بذلك

(٣) بهذا القرار يجوز ان يبنى على نفس الجهات التي اسند اليها القرار الاول وليس من الضروري ان تثبت امور جديدة ليبرر بها والقرار الصادر على هذا الوجه بمقتضى هذه المادة يكون له من الحكم والنفاذ كل ما للقرار الاصلي الصادر بمقتضى المادة ٤٣ او المادة ٤٤ من ذلك .

(٤) لايجوز ان يحبس احد لعدم اعطائه تعهدا بموجب هذا الباب حبسا مستمرا اكثر من ست سنوات ولا يحبس اكثر من ثلاث سنوات بدون موافقة وزير الداخلية .

عدم الاستئناف

الباب السادس الاستئناف والتمييز

المادة ٥٠ — الاستئناف للقرارات والاحكام والاوامر الصادرة بموجب احكام هذا القانون .

التمييز

المادة ٥١ — لوزير الداخلية ان يجاب محضرا بة

معاملة جرت بمقتضى هذا القانون وله ان ينقض القرار او الحكم او الاوامر الصادر فيها ويجوز ذلك ايضا لمن عينه وزير الداخلية لهذا الشأن خاصة

صلاحية التمييز

المادة ٥٢ — عندما يستعمل وزير الداخلية والموظف المعين من جانبه صلاحية التمييز يكون له من السلطة كل ما للمحكمة الاستئنافية بموجب القوانين المرعية وله ايضا ان يشدد الاحكام. غير ان وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص ليس له ان يقرر عند التمييز ما لا يجوز للمتصرف ان يقرره بموجب هذا القانون.

بدون الاسباب الموجبة للتغيير

المادة ٥٣ — لدى التمييز اذا بدل وزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص شيئا في القرار او الحكم او الأمر الصادرة في قضية بمقتضى هذا القانون او نقض ذلك القرار او الحكم او الامر يجب عليه ان يدون الاسباب التي دعته الى ذلك .

الاصول فيما اذا كان القرار صادرا من نفس وزير الداخلية بصفته متصرفا

المادة ٥٤ — لا يجوز لوزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص ان يتولى تدقيق التمييز الوارد على قرار او حكم او امر كان

قد اصدره بصفة مستعرفا .

المادة ٥٥ — تنفذ القرارات التي اصدرها بميزا وزير الدخلية او الموظف المعين من جانبه في هذا الخصوص كما تنفذ قرارات المتصرف نفسه وعلى المتصرف ان يقوم بكل مايستلزمه ذلك.

الباب السابع — مواد اضافية

ايداع سلطة وزير الداخلية الى غيره

المادة ٥٦ لوزير الداخلية ان يكل بأمر كتابي الى احد الموظفين الذين هم دونه كل او بعض ما له بموجب هذا القانون ليقوم به في الجهة التي خصصها له في امره المذكور .

التصرف في الغرامة

المادة ٥٧ — (١) للمتصرف ان يأمر بما يرتأيه في كيفية التصرف في الغرامة المفروضة بموجب هذا القانون تصرف الغرامة وفقا لهذا الامر الا اذا صدر يخالفه امر من وزير الداخلية او الموظف المعين في هذا الخصوص بمقتضى احكام باب السادس .

(٢) اذا قبض احد تضمينات عن الضرر الذي اصابه اضافة الى الغرامة بقرار صادر بموجب الفقرة

الاولى فلا يسوغ للمحاكم المدنية بعد ذلك ان تسمع له دعوى تضمينات عن ذلك الضرر نفسه.

مسك السجلات

المادة ٥٨ — يجب ان تمسك سجلات لجميع القضايا التي نظر فيها المتصرفون ووزير الداخلية او الموظف المعين من جانبه لينوب عنه في الخصوصات المصرح عنها في هذا القانون وشكل هذه السجلات يجب ان يوافق عليه وزير الداخلية

المعاملات بموجب هذا القانون قطعية

المادة ٥٩ — لايجوز الاعتراض في المحاكم المدنية او الجزائية على القرارات والاحكام والاوامر وغيرها مما صدر بموجب هذا القانون ولا نقضه فيها ما لم يصرح بخلاف هذا المنع في هذا القانون .

وضع النظامات

المادة ٦٠ — لوزير الداخلية ان يضع احكاما لتنفيذ احكام هذا القانون واغراضه تنفيذا تاما .

مصونية الذين صدر منهم عمل بموجب هذا القانون

المادة ٦١ — لاتقبل الدعوى او اية المعاملة قانونية اخرى على احد من اجل كل ما اتاه او نوى اتيانه نية حسنة بمقتضى هذا القانون .

الغاء

المادة ٦٢ — الغى نظام منازعات العشائر الجزائية

والمدنية لسنة . . المؤرخ في . . . . .

مبدأ التنفيذ ونطاقه

المادة ٦٣ — (١) ينفذ هذا القانون . . . . . .

(٢) يطبق هذا القانون على جميع اطراف العراق الا ما استثنى منها بارادة ملكية .

مسئولية التنفيذ

المادة ٦٤ على وزراء الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

SGPS...207...350...200...11-6-24.

349.567:I65kdA:c.1
العراق. قوانين، انظمة، الخ
قانون دعاوي العشائر المدنية - الجزاى
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022073

349.567
I65kdA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT

BEIRUT

349.567
I65 2 A